

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- اجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يد على من صغيرة .
- قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة .
- وهو المذهب .
- جزم به في المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .
- وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .
- وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .
- وقيل : ثلاثا .
- وقطع به في آداب المفتى والمستفتى .
- وأطلقهن في الفروع .
- وقال في الترغيب : بأن لا يكثر من لضمائر ولا يصر على واحدة منها .
- وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .
- وهو ظاهر كلامه في المغنى .
- واختاره الشيخ تقي الدين C .
- قال ابن عقيل : اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الضمائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وه الخبر قاله في الفروع .
- وأطلقهما في المحرر .
- وأخذ القاضي و أبو الخطاب من هذه الرواية : ان يكذب كبيرة .
- وجعل ابن حمدان في الرعاية : الروايتين في الكذب : واورد ذلك مذهبا .
- قال الزركشي : وفيه نظر .
- وقال أيضا : ولعل الخلاف في الكذبة لتردد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟ .
- أطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة .
- وظاهر الكافي : أن العدل من مرجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع .
- قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به .
- وظاهر كلام القاضي في العمدة : أنه عدل ولو أني كبيرة .
- قال الشيخ تقي الدين C : صرح به في قياس الشبهة .

وعنه - فيمن أكل الربا - إن أكثر لم نصل خلقه .

قال القاضي و ابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال في المغني : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه - فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق - هذا أهون ليس هو أخرج وأعجب إلى أن يرده .

وعنه أيضا : لا يكون عدلا يرد ما أخذ